

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ / فرقاق معمر

عمارى روميصاء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... فرقاق معمر.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....حيدرة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " فرقاق " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ،

جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس

جامعة مستغانم من درسي ومن لم يدرسي

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو

بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدروب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

# المقدمة

الحبس التعسفي إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم في التنقل تبرره مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، ويلحق بالمتهم أضراراً على المستوى الشخصي أو العائلي أو المهني، إضافة إلى ما يعلق بسمعته واعتباره في المجتمع من وصمة الحبس حتى لو تقرر براءته أو ثبت عدم صحة الاتهام لاحقاً. وتقرير مبدأ التعويض عن الحبس التعسفي يفترض أن تقوم مسؤولية جهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن حبسه.

وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وذلك نظراً لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها على الإطلاق، و التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأييدها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس التعسفي الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة.

و تتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن جميع تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولعدة اعتبارات

قضائية و واقعية أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها  
لحريات وحقوق الأفراد.

ولقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات و حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر  
الإيداع في الحبس التعسفي، مع إمكانية استئنائه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق  
مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه.

ولأن الحبس التعسفي مساس بحرية الفرد بمسوغ قانوني، ومساس بحق من حقوق  
الإنسان باسم القانون، فمن حق المحبوس مؤقتا في التعويض عما أصابه من أضرار مادية  
أو معنوية، متى صدر قرار بالألا وجه للمتابعة ضده أو قضي ببراءته باسم القانون أيضا، لذلك  
جاء البحث تحت عنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع  
الجزائري، ومما سبق طرح الإشكالية التالية:

**ما المقصود بالحبس المؤقت وما هو التعويض المترتب عن الحبس التعسفي ؟**

- أسباب اختيار الموضوع:
- الأسباب الذاتية:
- رغبة شخصية لدراسة موضوع في الإجراءات الجزائية
- محاولة التعرف على الحبس المؤقت كيفية التعويض في الحبس التعسفي.
- الأسباب الموضوعية: تتمثل أساسا في:
- الوقوف على شروط وإجراءات المتبعة في السياسة العقابية لتحقيق أهدافها.
- أهمية القوانين الصارمة في تطبيق القانون

## أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو الآتي:

- التطرق الى ماهية الحبس المؤقت
- تحديد شروط التعويض والهيئة المختصة بمنحه .
- تحليل الحبس المؤقت و أثر التعويض عن الحبس التعسفي ومدى فعاليته في التشريع الجزائري.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا هذا في كون أن الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي من أخطر المسائل التي طرحت على الساحة القضائية الدولية والعالمية، والتي كانت دافعا لتناول هذا الموضوع بالبحث فيه ودراسته دراسة عميقة .حيث تظهر هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر بأعلى وأثمن شيء ألا وهو الحرية الشخصية وحق الإنسان فيها الذي لا يرضى أن يمس وأن يتعرض حتى للخدش.

## المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي للموضوع، والمنهج التحليلي في التطرق لمختلف النصوص والمواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

**تقسيم البحث:** قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام للحبس المؤقت، تطرقنا من خلال المبحث الأول الى مفهوم

الحبس التعسفي، وتمييز الحبس التعسفي عن غيره في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: إجراءات سير الحبس التعسفي وأثاره، في المبحث الأول تطرقنا الى شروط

الحبس التعسفي، في حين خصصنا المبحث الثاني للتطرق الى دعوى التعويض في الحبس

التعسفي.

## الفصل الأول: الاطار العام للحبس المؤقت

## تمهيد:

من خلال البحث في الموضوع نصادف وجود عدة مصطلحات مثل "الحبس اللاقانوني أو اللامبرر أو التحكمي أو الحبس التعسفي" فهل هذه المصطلحات مترادفة أو أنها مختلفة؟ يقصد بالحبس التعسفي أو التحكمي فقد أثار الكثير من النقاش حول تفسير معناها الوارد في المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على أنه "لا يجوز القبض على أي لإنسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا أو المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على "أن لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولا يجوز، تحكما، القبض على أي انسان أو إعتقاله، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون،" وقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة هذا النص وتردد أعضائها بين للمعاني المختلفة التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف أو تحكم.

### المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو مخالفة للقانون أو تطبيق القانون غير عادل في حد ذاته أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص.

### المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

الدستور الجزائري لا يتضمن تعريفا للحبس التعسفي بشكل صريح، ومع ذلك يمكن

فهمه في السياق اللغوي والفقهي على النحو التالي:<sup>1</sup>

#### أولاً: التعريف اللغوي:

بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته،

والتوقيف لفظاً يعني المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحبس المؤقت تبعاً لاختلاف وجهات النظر، حيث ذهب

البعض إلى القول بأنه: أمر من أو أمر قاضي التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق

متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها، أو حتى المحاكمة

قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : ابن القيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ، ص35.

<sup>2</sup> : عبد الفتاح مراد، «التحقيق الجنائي التطبيقي»، مطبعة الكتاب الكبير، ص 121.

<sup>3</sup> : عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص122.

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: هو سلب حرية المتهم لفترة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفقا لضوابط قررها القانون وكما عرفه أيضا الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم سجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلا أن تكتمل محاكمته".

إضافة إلى محمد علي سكير بأنه "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطة التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق" وقد أشار إليه الدكتور مروان محمد بأنه: الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم، فهو تحت تصرفه، أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه: إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخص بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء " وبما أن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها أو المحاكمة من طرف السلطة القضائية المختصة بذلك فإنه لا يبقى حكرا على هذه الأخيرة فقط.<sup>1</sup>

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس المؤقت بعدة تعريفات منها تعريف الأستاذ مارل وفيتو<sup>2</sup> بأنه: "حبس المتهم في دار التوقيف خلال مرحلة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في دعوى الموضوع".

<sup>1</sup> : رزيوي هوارية، «حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الادماج الاجتماعي في الجزائر» ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران ، سنة ،2010/2009 ص 39.

وعرفه الأستاذ كلارك بقوله: "إن الحبس المؤقت هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده".

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون تقتضيها مصلحة التحقيق"

فالحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فالهدف منه توقيف شخص متهم في جريمة لمصلحة التحقيق واستكمالها أو منعه من التأثير في الشهود أو الخشية من هروبه، وليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الحبس المؤقت قانونا

إن غالبية نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تتناول ماهية الحبس المؤقت أو حتى مجرد وضع تعريف محدد له، بل جاءت مقتصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء استثنائي. ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأخص المادة 123 منه، يصف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي<sup>2</sup>، فالمشرع الجزائري بداية تبنى مصطلح الحبس الاحتياطي، لكنه أدخل تعديلات هامة عليه تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 10/19/1999 الذي تم من خلاله التأكيد على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء، حتى على صعيد المصطلحات القانونية كمصطلح

1- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2013، ص 05.

2- عباس زواوي، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 261.

"الحبس الإحتياطي" الذي عوضه مصطلح "الحبس المؤقت" لإبراز طابعه المؤقت وأن

الحرمان من الحرية ما هو إلا لفترة محددة تقتديها إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

أما من جهته المشرع الفرنسي، فهو لم يضع تعريفا محددًا للحبس المؤقت، بحيث نجد أن

المشرع السويسري هو الوحيد الذي وضع تعريفا صريحا للحبس المؤقت في التشريع العقابي

الفيدرالي الصادر في 1937 في مادته 110 بنصه: "يعد الحبس احتياطيا، كل حبس يؤمر

به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".

وعموما يمكن تعريف الحبس المؤقت على أنه : "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها

أو بعضها أو حتى تنتهي محاكمته، أو هو إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا إذ لا يجوز

حبسه لمدة مجهولة أو غير محددة سلفا في القانون"<sup>2</sup>.

أما الفقه الجزائري فقد اختلف القانون الجنائي في تحديد تعريف موحد لفكرة الحبس

التعسفي، كونه يتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الانسان، فإنه يجب على السلطات القضائية

والأجهزة الأمنية احترام حقوق الأفراد والتأكد من عدم استخدام الحبس التعسفي أو الاعتقال

بدون سبب أو سند قانوني صحيح أو واضح.<sup>3</sup>

وهناك من عرفه على أنه إيداع للمتهم للحبس خلال فترة التحقيق إلى أن تنتهي

محاكمته، وهنا يظهر أنصار هذا المبدئ من خلال اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا

<sup>1</sup> - بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 5

<sup>2</sup> - عباس زواوي، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup> : رزيوي هوارية، المرجع السابق، ص 40.

أن إجراءات التحقيق الأولية الأخرى المتمثلة في استجواب المتهم والمواجهة والسماع للشهود وإجراءات المعاينة الأخرى، تهدف إلى الوصول للحقيقة بينما الحبس المؤقت والأمر بالاحضار والأمر بالقبض تهدف للحفاظ على الأدلة وتأمينها، فرغم مساسه للحرية الفردية إلا أنه بمقابل ذلك تأمين للأدلة فلولا تقييد الحريات لإنتهى الأمر بفوضى إجرامية.

يركز الدستور الجزائري على حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ويمنح الأفراد حقوقا مشروعة خاضعة للضمانات القانونية المستوفية، إذ تعرض أي فرد للاحتجاز التعسفي أو لانتهاك حقوقه الأساسية، يمكنه اللجوء إلى القضاء للبحث في شكواه والمطالبة وتعويض عادل، وفقا للقوانين والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعمول بها.<sup>1</sup>

بمجمّل القول يتقرر أنه، يدعم قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر المفهوم العام للحبس التعسفي ويسعى لحماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق العدالة وهذا من خلال تعزيز قرينة البراءة حسب الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتقليص مدته وضبطه بشروط ويمكن تطبيقه في ضل التعديل الحديث من خلال المواد 122، 123، مكرر، 125، 125/124، 1 مكرر، من ق، إ، ج، ج، فلقده شهدت عدة تعديلات ما يوضح لنا حرص المشرع الجزائري على صيانة الحقوق الأساسية من جهة ومبادئ العدالة من جهة أخرى وفقا للقوانين المعمول بها داخليا وخارجيا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : عبد الله أوهايبيّة، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق» دار هومة الجزائر، 2003 ص 405.

<sup>2</sup> : عبد الله أوهايبيّة، المرجع السابق، ص 406.

## ثالثا: التعريف القانوني:

في السياق العام لم يضع القانون الجزائري تعريفا دقيقا له كأغلب التشريعات العربية والأجنبية واكتفى البعض بربطها تحت جملة الطابع الاستثنائي، وهو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق إلى أن تنتهي فترة محاكمته ويتم إثبات براءته، غير أن المشرع الجزائري نظم أحكامه في المواد 125، 124/125 مكرر، من ق، إ/ج، ج، وهو سلطة مخولة لجهة التحقيق والغاية منها الحقيقة والحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

وفقا لما صدر عليه في الدستور الجزائري في تعديله سنة 2016<sup>2</sup>، حسب المادة 49 التي تنص على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، كما هو الوضع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يونيو 2001، الذي يقر على الحبس التعسفي أنه إجراء استثنائي.<sup>3</sup>

من المقرر قانونا أن التعويض الذي يمنح للشخص طبقا للمادة 137 مكرر، من ق، أ، ج، ج، وما يايها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أنه مشروط أن يكون محل حبس مؤقت غير مبرر بمناسبة متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو

<sup>1</sup> : المرجع نفسه، ص 407.

<sup>2</sup> : المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 2016.

<sup>3</sup> : قانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يونيو 2001، الذي يقر على الحبس التعسفي أنه إجراء استثنائي.

التبرير، حيث تنص على أنه: " يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي يكون محل الحبس المؤقت الغير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا أو متميزا على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس التعسفي ".<sup>1</sup>

وإضافة إلى أن هذا الاستثناء لا يمنعها من إحاطته بشروط، وضبطه بقوانين لمنع آثاره السلبية وسوء استغلاله ولضمان الحريات الفردية، إضافة إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> المحددة قانونا أصبح حبسا تعسفيا، نفس المادة تنص على أنه يمكن تمديد الحجز لدى الشرطة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين، وذلك في مسائل أمن الدولة.

<sup>1</sup> : مروان محمد، « نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي»، ديوان المطبوعات الجماعية، 1999 الجزء الثاني، ص52.

<sup>2</sup> : المادة 51 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تتعدد مساوئ الحبس التعسفي، ولا يمكن تداركها، ولا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، حتى ولو استناد بحكم بالبراءة، ذلك أن البراءة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القاضي .

فوجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص

في التوصية 17 منه على ما يلي:

"يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطياً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر،

إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف.<sup>1</sup>

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 11<sup>2</sup> منها على ما

يلي: وفقاً للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم الكل إنسان الحق في الحصول على

تعويض نهائي بسبب خطأ قضائي.

<sup>1</sup> : مروان محمد، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> : المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه، أن البريء الذي يدان خطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ الأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبائتمانه إذا كان تاجرا وقد يمتد أثرها إلى ذويه، وتبعاً لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية.

ورغبة من بعض الدول في إظهار حرصها على حرية الأفراد فقد لجأت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه التحقيق القضائي " إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حسباً تعسفياً.

كما يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه "النظام القانوني للحبس المؤقت:" أن

المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 27 من دستور 2020<sup>1</sup> بمسؤولية الدولة عن أعمال

<sup>1</sup> : المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فأن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموماً، وعن الحبس المؤقت التعسفي بصفة خاصة.

أما الدكتور بوكحيل الأخضر يرى بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية، قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السالف الذكر، وفي مرحلة ال يوجد فيها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ويوجد إذن ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت، رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نستشهد بموقف أساتذة وفقهاء القانون والمحامين في الجزائر بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة (كوسيدار) والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهراً لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم بالبراءة حيث ثم على إثر ذلك تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة ظلمة التي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها آنذاك. ومن تم فإن تقرير

<sup>1</sup> : عبد العزيز سعد، «إجراءات الحبس التعسفي والإفراج المؤقت» المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة أولى 1989، ص33.

مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر كان وليد جملة من الضغوط والنداءات الدولية والداخلية، مما دفع بوزير العدل للتدخل واقتراح تعديل ضمن لقانون الإجراءات الجزائية، يتناول الجهاز المختص بنظر طلبات التعويض مع تحديد الشروط اللازمة لمنح هذا التعويض والإجراءات الواجب إتباعها من أجل قبول طلب التعويض.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت

مبررات الحبس المؤقت هي الأسانيد والأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، لكونه إجراء شاذ وخطير يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم وتتحول الى شبه قرينة إذئاب، و الفقه لاسيما أنصار المدرسة الوضعية ومختلف التشريعات حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس التعسفي لمؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال ويصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء، كما وصفته التشريعات الجنائية أين جاء في نص المادة 381 من تعليمات النيابة العامة المصري

<sup>1</sup> : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص34.

أن " الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسيير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية وقد قدم 20 المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة الفقه الجنائي المعاصر عدة مبررات للحبس التعسفي يمكن أن نوجزها فيما يأتي<sup>1</sup>:

**أولاً:** الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة متى توافرت ضد المحبوس دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، فلا يكفي كما يبرر البعض أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، إنما يكون المتهم رهن سلطة التحقيق إذا كان بحق متهما بتوافر الدلائل ضده تفيد صلته بالجريمة إما بوصفه مرتكبا لها أو مساهما فيها.

ويعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه، كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة والآثار الخاصة بالجريمة ومنع التأثير على

<sup>1</sup> : أحسن بوسقيعة، «التحقيق القضائي»، طبعة ثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص135.

الشهود. ويرى المستشار المصري مصطفى هرجة أن الحبس المؤقت يحصر في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق، ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق، وكل ذلك مشروط بأن يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بمعرفة المتهم، وهذه الدلائل لا تعني الشبهات الظنية<sup>1</sup>.

#### 1- الدلائل القطعية كمبرر لإصدار أمر الحبس المؤقت:

ما يعد دلائل كافية كمبرر لإصدار الحبس المؤقت هي كل ما يستفاد من علامات من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة الجازمة ولا تنهار إلى مستوى الظنون والشكوك، فلا تعد الأخيرة مبررا كافيا لإصدار أمر الحبس المؤقت بل ما يبرر أمر الحبس التعسفي هي الدلائل، صحيح أنها ليست أدلة بالمعنى القانوني الدقيق لكنها أقرب بحكم اللزوم العقلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص136.

<sup>2</sup> : خيرى أحمد الكباش، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة»، دار المحامين لطباعة والأوقفة والتجليد، 12 طبعة، 2002، ص 581.

## 2- توافر مبررات الحبس المؤقت ومشكلة تسبیب أمر الحبس:

إن توافر مبررات الحبس المؤقت من عدمه ليست الإشكال الحقيقي بل في مدى إمام المحقق بذلك، لأن هذا الأمر مسألة تقديرية للقاضي المحقق يستشفها من أوراق الملف وما يعرض عليه من وقائع، وما يتوصل إليه في إطار التحقيق وكل ذلك لا قيمة له إذا لم يكن مقرونا بتسبیب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ومن خلال التسبیب تخضع الجهة مصدرة القرار للرقابة ذلك أن تسبیب الأحكام والقرارات القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على السلطة القضائية.<sup>1</sup>

لأن التسبیب يجسد مظهر قيامها بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا تعرض عليهم، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يريدونه بين يدي الخصوم والجمهور، لذلك فتسبیب أوامر الحبس المؤقت لا تقل أهمية عن ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص582.

<sup>2</sup> : عثمان الأخضر بوكحيل « الحبس التعسفي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن » ، ديوان 14 المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992 ، ص71.

لكن بعض التشريعات أغفلت النص على لزوم تسببه كقانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهو ما يمثل غياب لضمانة مهمة باعتبار أن تسبب الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على جملة مزايا نظرية وعملية متعلقة بحقوق الإنسان وحياته.

كما أن الملاحظة الجديرة بالتأمل تتضح في أن التشريع البحريني يوجب تسبب القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى بالمادة 160 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يفعل نفس الشيء بالنسبة للأمر بالحبس التعسفي! مع أن القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى هو استصحاب الأصل البراءة بينما الأمر بالحبس التعسفي قبل صدور حكم قضائي بالإدانة هو أمر استثنائي.<sup>1</sup>

### ثانيا - الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدة الشعور العام

في محاولة لتبرير أمر الحبس المؤقت قال الفقه أن جسامه الجريمة قد تدفع المجني عليه أو أهله إلى الانتقام من المتهم فهو يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل فيتقاضي سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف فقد تستهدف بالقتل المرأة المتهمه بقتل

<sup>1</sup> : المرجع نفسه، ص72.

طفل حديث العهد بالوالدة من عائلتها أو المتهم باغتصاب امرأة وغيرها من الجرائم التي يحسم

فيها القاضي رأيه بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في حق المتهم<sup>1</sup>.

فإعادة استتباب الأمن وتهئية الرأي العام من جراء الاضطراب الذي تحدثه الجريمة

المرتكبة مبرر يضيفي الشرعية على أمر الحبس المؤقت بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين

من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

ولقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر

بالحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة

جديدة، إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرية التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت

أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة.

كما لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام التائر بسبب جسامه جريمة ما

لذلك يرى الأستاذ مجدي هرجة أنه يجب أن تتوقف شرعية الحبس المؤقت عند هدف معين

<sup>1</sup> : عثمان الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص73.

هو مصلحة التحقيق فقط إذ أن تحويله إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده

له القانون في إطار الخصومة الجنائية.<sup>1</sup>

### ثالثا - الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة

يعتبر هذا المبرر إحياء لمفهوم قديم "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني"، ذلك أن الحبس

المؤقت يمنع المتهم من الهرب حتى لا يتم توقيع العقوبة التي ستوقع عليه خاصة إذا كانت

من الجريمة المرتكبة من الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة.<sup>2</sup>

ويرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة

كونه يصبح عقوبة مسبقة وهو إجحاف في حق من له محل إقامة ثابت ومعروف، لأن الهرب

يعني له هجر أسرته وأعماله وعلاقاته وهذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة، وفي هذا

الصدد فإن المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات قد ناقشت مبررات الحبس التعسفي ومنها

المؤتمر الدولي السابع المنعقد بهامبورج سنة 1979، الذي خلص إلى أن الحبس التعسفي

<sup>1</sup> : علي بولحية بن بوخميس، «بدائل الحبس المؤقت»، دار الهدى، 2004 الجزائر، ص19.

<sup>2</sup> : فاتح التيجاني، «الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت غير المبرر في التطبيق القضائي»، المجلة القضائية، العدد

الثاني، 2002، ص42.

إجراء يتخذ في شأن المتهم بجريمة ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة وأن استقطاع مدة الحبس التعسفي من العقوبة المقضي بها لا تعني تحول الحبس التعسفي من حبس وقائي إلى عقوبة ومهما يكن فإن الحبس التعسفي بالرغم مما فيه من إهدار لقرينة البراءة إلا أنه ضرورة وما دام إجراء استثنائي فلا يستخدم إلا في أضيق الحدود.<sup>1</sup>

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا تخرجه عن وظيفته الأساسية بأن يجعل منه إجراء أمنياً فيحوله عن طبيعته ويصبح تدبيراً احترازياً فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويصبح إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم.

خالفاً للقانون الفرنسي الذي وعبر مختلف التعديلات التي مست الحبس التعسفي كان في كل تعديل يقلص من مبررات الحبس المؤقت ابتداء من قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1808 حيث أكد على وجوب الحبس الاحتياطي في الجنايات، أما في الجرح فيكون

<sup>1</sup> : فاتح التيجاني، المرجع السابق، ص43.

لقاضي التحقيق سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم إذا أودع كفالة مالية وذلك فيما عدا المشردين

والمحرومين العائدين.<sup>1</sup>

وصدر قانون 1933 حيث أصبح معه الإفراج المؤقت حقا للمتهم إذا كان له محل

إقامة والعقوبة المقررة للفعل المسند إليه تقل عن سنتين، وفي غير هذه الحالات يفرج عن

المتهم بعد 5 أيام إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا باستمرار حبس المتهم، ثم صدر

قانون الإجراءات الجنائية ليؤكد الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت للمرة الأولى وكذا حق

المتهم في الطعن في القرار بحبسه تعسفيا، تلاه صدور قانون هام في 1970 يستهدف

ضمانات أكثر لحقوق وحرريات الأفراد واستحدث هذا القانون نظام المراقبة القضائية لتحل محله

وفق شروط معينة وأخيرا صدر قانون 15 يونيو 2000 الذي أنشأ نظام قاضي الحريات

والحبس الذي يكون بناء على طلب قاضي التحقيق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : هشام زوين، «تجديد حبس المتهم تعسفيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع»، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص32.

<sup>2</sup> : صدر قانون 15 يونيو 2000 الذي أنشأ نظام قاضي الحريات والحبس الذي يكون بناء على طلب قاضي التحقيق.

و نظام الحبس المؤقت ضرورة الإبقاء عليه مرهونة بالضمانات التي تكفل أن يكون اللجوء إليه في موضعه بغير إفراط ولا تفريط وعلى نحو يحقق الرقابة القضائية عليه لذلك يتعين أن تصاغ نصوصه بدقة ووضوح حتى لا تحتل التضارب في التطبيق وتفسير نصوص الفضفاضة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت عما يشابهه

كثيرا ما تختلط المصطلحات بين المفاهيم القريبة والمتشابهة في الإجراءات الجزائية، حيث تتعدد الإجراءات والأوامر الصادرة سواء أثناء البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة و تتشابه في أنها جميعا تمس بحرية الفرد و تسلبه إياها، لذا وجب علينا ذكر أهم المفاهيم القريبة لإجراء الحبس المؤقت مع عرض أوجه الاختلاف و التشابه بينهم.

يعتبر احتجاز الشخص بدون أسباب ودون إجراءات قانونية مناسبة اعتقالا تعسفيا وانتهاكا لحقوق الانسان، ويتعارض مع القوانين الدولية والوطنية فهذا الحبس التعسفي ظاهرة خطيرة وغير قانونية، تحرم الفرد من حقوقه الأساسية والقانونية التي يتمتع بها، ويتميز الحبس التعسفي عما يشابهه من مصطلحات فيما يلي:

### المطلب الأول: الحبس التعسفي والتوقيف للنظر والقبض

<sup>1</sup> : هشام زوين، المرجع السابق، ص33.

## أولاً: الحبس التعسفي والتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو ذلك الاجراء المقيد للحرية، والذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت استنادا للمادة 51-65-141، من ق، إ، ج<sup>1</sup> ولا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الأمر به لا يصدر من قبل القضاء، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، وهو يتم تحت لرقابة الشديدة للسلطات القضائية.

كما أنه لا يمكن أن تخضع مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف للنظر، وهذا على خلاف الحبس المؤقت.

وفي هذا الإطار قد نص المشرع الدستوري في المادة 60 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري<sup>2</sup> بأنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

ويختلف الحبس المؤقت عن الوقف للنظر، من حيث أن هذا الأخير يتمثل في ذلك الاجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية، والمتمثل في حجز المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 48

سا تجدد طبقا لنص المادة 51 من ق، إ، ج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : المواد 51-65-141 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

<sup>3</sup> : المادة 51 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- ويعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراء، لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قرائن قوية، وأدلة تثبت اشتباه الشخص بارتكابه الجريمة وهذا الأخير يمكن اتخاذ في الظروف العادية، كما يمكن اتخاذ في حالة التلبس، ومبرراته تتمثل في التالي:
- منع المتشبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مظلمة للتحقيق.
  - المنع من التأثير على الشهود.
  - حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.

بالنسبة لمدة التوقيف للنظر لخطورة هذا الاجراء، فإن المدة القانونية المحددة هي 48 ساعة بالنسبة لمدة التوقيف للنظر فنظرا لخطورة هذا الاجراء، فإن المدة القانونية المحددة هي 48 ساعة وإذا كنا بصدد جرائم تمس بأمن الدولة والجرائم الموضوفة بأنها إرهابية وتخريبية تضاعف المدة فتصل إلى 12 يوما طبقا للمادة 51 فقرة 1<sup>1</sup> بالنسبة لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها مرة واحدة فقط، بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية وهذا في الحالات العادية.

وقد أعطى المشرع الجزائري للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر، حماية وضمانات المادة

51 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية وهي:<sup>2</sup>

- 1- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.

<sup>1</sup> : المادة 51 فقرة 05 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 51 مكرر من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- حق الموقوف للنظر في الزيادة.

3- عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى الملف الإجراءات وهذا الشهادة بعدما كانت جوازية قبل التعديل أصبحت ملزمة في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

- الفرق بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر

### 1) من حيث الجهة المختصة

#### أ) ضباط الشرطة القضائية:

نص المشرع الجزائري على أن إجراء التوقيف للنظر هو من الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أفراد الشرطة القضائية وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخص للنظر أو أكثر..."

ونصت المادة 64 من نفس القانون على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر.

كما حددت المادة 15 من نفس القانون: "الأشخاص الذين لديهم صفة الضبطية القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة، ضباط

<sup>1</sup> : المادة 49 فقرة 02 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل....الخ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد مراقبة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية و للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".<sup>1</sup>

**ب)قضاة النيابة و التحقيق:** نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء....)

**ج)الولاية:** لم تمنح صفة الضبطية القضائية للوالي إلا في حالات الاستثنائية و المقيدة بشروط محددة بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية

**2)من حيث المدة:** تختلف مدة الزمنية المحددة للتوقيف للنظر عن تلك المحددة بالنسبة للحبس المؤقت فالتوقيف للنظر تكون المدة 48 ساعة قابلة للتجديد أما الحبس المؤقت فتختلف حسب الطبيعة القانونية للجريمة وتكون المدة بين 20 يوم إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد.

<sup>1</sup>- تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، اذ لك يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجرح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابيا ضباط الشرطة القضائية المختصين وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وان يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين".

ثانيا: الحبس التعسفي والأمر بالإحضار والامر القبض

### 1- الحبس التعسفي والأمر بالإحضار:

قد عرفته المادة 110 من ق إ ج<sup>1</sup> (الأمر بالاحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور)، ويصدر قاضي التحقيق مذكرة الاحضار هذه ضد كل كل شخص يخاف من مقاومته، أو فراره كما يصدر ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور المادة 97 فقرة 02 ق.إ.ج<sup>2</sup> ويتم تنفيذ هذا الأمر في الحالات العادية، عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الضبط القضائي ويقوم المكلف بالتنفيذ بعرض الأمر على المتهم، ويمكنه من نسخة منه طبقا للمادة 110 من ق.إ.ج.ج، أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيبلغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه طبقا للمادة 111 من ق.إ.ج.<sup>3</sup>

والهدف من هذا الأمر هو إذ تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية، بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد إنقضاء هذه المدة، يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق، أو إذا استمر الحجز لأكثر من أي قاضي من قضاة الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق، أو إذا استمر الحجز لأكثر من أي قاضي من قضاة المحكمة

<sup>1</sup> : المادة 110 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 97 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> : المادة 111 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لاجراء الاستجواب و 48 لا أخلي سبيل المتهم واستمر الحجز أكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويترتب عنه كل أنواع المسؤولية الجنائية لكل من أمر به أو تسامح فيه عن علم طبقا للمادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> واذا ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:<sup>2</sup>

- يساق المتهم الى وكيل الجمهورية المكان الذي وقع فيه القبض

- يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله وينبئه الى حريته في عدم الادلاء

بأي شيء

- بعد لالنتهاء من الاستجواب يحيل المتهم الى قاضي التحقيق صاحب الأمر بالاحضار

- اذا رفض المتهم احالته الى قاضي التحقيق مصدر الأمر أو المذكرة وأبدى حججا قوية

تدحض التهم يساق الى مؤسسة إعادة التربية ويخطر في الحال بذلك قاضي التحقيق المختص

وفي الأخير فإنه اذا لم يعثر على المتهم يتم تحرير محضر بذلك من طرف المكلف بالاحضار

ويبعث به الى قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> وفي

هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم فما هو هذا الامر وكيف؟

<sup>1</sup> : المادة 113 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 114 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> : المادة 115 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

## 2- الحبس التعسفي والأمر بالقبض:

عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والغرض منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو اخلاء سبيله، أما شروطه فهناك شروط موضوعية والتي تتمثل في أن يشترط أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، وأن يكون الفعل الاجرامي المتهم بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، أما الشرط الشكلي الوحيد هو استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الامر ويساق المتهم الى المؤسسة وإعادة التربية المبينة في الأمر بالقبض ويجب على قاضي التحقيق استجوابه تطبق أحكام المادتين 112-113 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> حيث يقوم المشرف على المؤسسة بعد انتهاء مدة 48 ساعة على اعتقال المتهم دون استجوابه من تلقاء نفسه بتقديمه الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق خلال 48 ساعة من اعتقاله دون استجوابه يعتبر حبسه تعسفيا يتعرض مرتكبه الى الاحكام الجزائية الخاص بالحبس التعسفي وفي حالة عدم العثور على المتهم، يبلغ أمر القبض بتعليقه في اخر مكان يسكنه المتهم ويحرر المكلف بالتحريات محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، وبعدها يرفع أمر القبض والمحضر من رئيس مصالح الامن الى قاضي الامر بالقبض تطبيقا لنص المادة 122 فقرة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية

1 : المادة 119 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2 : المادتين 112-113 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إذا سبق لقاضي التحقيق وأن صدر أمر بالقبض على المتهم، فإن هذا الأمر يضل محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام في حالة ارسال الملف الى النائب العام بواسطة وكيل الجمهورية بعد اقتناعه بأن الوقائع تشكل جنائية المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### - الفرق بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض

يعتبر الحبس المؤقت والأمر بالقبض كلاهما من إجراءات التحقيق ويشتركان في أن لهما طبيعة واحدة وأيضا الضمانات المقررة. ويشتركان أيضا، من حيث الجهة المصدرة حيث يصدر كل من الحبس المؤقت والأمر بالقبض قاضي التحقيق بعد اطلاع على رأي وكيل الجمهورية.

أما من حيث الاختلاف، فيختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض في المدة حيث أن في الحبس المؤقت تكون المدة حسب الوصف القانوني للجريمة إذا كانت جنحة أو جنائية ومدى جسامتها، أما في الأمر بالقبض فهي محددة ب 48 ساعة وفي حال انتهاء هذه المدة دون استجواب المتهم يطبق نص المادة 112<sup>2</sup> حيث يقوم المشرف على المؤسسة من تلقاء نفسه بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بطلب من قاضي التحقيق أو قاضي آخر في حال غيابه باستجواب المتهم وفي حال عدم اخلاء سبيله خلال هذه المدة دون استجوابه يعتبر الحبس تعسفيا.

<sup>1</sup> : المادة 166 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية ، 155/66.

كما هناك العديد من الجنح التي تؤدي إلى الأمر بالقبض مثل :

- السرقة والاحتيايل.
- مقاومة السلطة العامة (الشرطة)
- انتهاك حرمة الآداب العامة.
- حيازة أسلحة وذخائر بدون رخصة.
- تعاطي العقاقير المحظور كالمخدرات<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الحبس التعسفي والحبس الاحتياطي والرقابة القضائية**

**أولاً: الحبس التعسفي والحبس الاحتياطي**

يعتبر الحبس الاحتياطي نظام معمول به في جميع الأنظمة القضائية المعاصرة، له عدة إيجابيات، غير انه لا يخلو من العيوب، ويعد احتجازاً مؤقتاً لشخص يشتبه به في ارتكابه جريمة معينة قبل المحاكمة، فهو اجراء تدبيري يتم استخدامه في عدة أسباب قانونية مثل ضمان حضور المتهم في المحكمة ومنعه من الفرار وحماية المجتمع، في الجزائر يتميز الحبس التعسفي عن الحبس الاحتياطي بعدة عناصر منها:<sup>2</sup>

**1- السبب من الوضع في الحبس:**

<sup>1</sup> لطرش خديجة، التنظيم القانوني للحبس المؤقت وبدائله في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2019، 2018، ص 11.

<sup>2</sup> : حمد إبراهيم زيد، «تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية» ، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي 24 للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999، ص 29.

بمعنى الوضع في الحبس الاحتياطي الذي يفرض عادة في اطار إجراءات التحقيق الجنائي للحفاظ على الأدلة وضمان حضور المشتبه به في المحاكمة، يصدر قرار الحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم وفي حالة الخوف من هروبه، عكس الحبس التعسفي الذي يعد تجاوزا للصلاحيات القانونية ويتم توجيهه بدون أساس قانوني إضافة الى عدم جواز أو توقيف أو احتجاز أي شخص إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها مع الإضافة الى ان القانون يعاقب على أعمال وأفعال الحبس التعسفي.<sup>1</sup>

## 2- الشرعية والقانونية:

يندرج الحبس الاحتياطي ضمن إجراءات قانونية محددة ويتم فرضه وفقا للقانون والإجراءات الجزائية المعمول بها، بتحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيده بها والغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أما الحبس التعسفي فيكون غير قانوني ولا يتمتع بأساس قانوني صحيح لاعتقاله الشخص ويعد انتهاكا وسالبا للحريات الفردية.<sup>2</sup>

## 3- المدة:

<sup>1</sup> : فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص.766.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص767.

يكون الحبس الاحتياطي عادة لفترة مؤقتة ومحددة تختلف مدته وفقا للجهة التي تتولى التحقيق، بين الجنايات والجنايات وقد حدد المشرع الجزائري مدته وتمديداته باختلاف الجرائم ومدة العقوبة المقررة لها قانونا والتي تظهر لنا في نص المادة 1/59<sup>1</sup>، أما الحبس التعسفي فيمكن أن يستمر لفترة طويلة دون محاكمة أو محاكمة عادلة، ويجب ان يتم تبريره وتوجيهه بصورة مشروعة ووفقا للقانون، تطول مدة الحبس الاحتياطي الى أكثر من المدة المقررة فقط في ظروف التي حددها القانون، ويكون بلا أساس قانوني صحيح، وهذا يعد معارضا لمبادئ العدالة والذي لا تسمح به معظم المنظمات الاتفاقيات الدولية.

#### 4- الافراج والتعويض:

في حالة الحبس الاحتياطي اذا تمت محاكمة المشتبه به وتم اثبات ادانته، يمكن ان يحسب وقت الاحتجاز كجزء من عقوبة السجن، أو في حالة زوال مبررات الحبس المؤقت اذا تم اثبات براءته فهنا نقوم بالزامية الافراج التلقائي، أما في حالة الحبس التعسفي فإن الشخص يفرج عنه عندما يتم اكتشاف التعسف وله الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لما نص به المشرع الجزائري في نص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

#### 5- تعويض مالي:

قد تكون الدولة ملزمة بدفع تعويض مالي للشخص المحتجز تعويضا عن الأضرار المادية التي تكبدها، مثل فقدان الدخل ومصاريف المحاماة والضرر النفسي والعاطفي، فيعد

<sup>1</sup> : المادة 59 فقرة 01 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 137 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الحبس التعسفي انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية له ويمكن أن يترتب عليه آثار سلبية جسدية أو نفسية.<sup>1</sup>

### ثانيا: الحبس التعسفي والرقابة القضائية

**1) تعريف الرقابة القضائية:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا محددا للرقابة

القضائية واكتفى بتحديد مضمونها وشروط شكلياتها وذلك في المواد 1/125، 2/125،

3/125 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 08/01 المؤرخ في

2001/06/26.

ولكن يمكن تعريفها فقها، على أنها تدير أمني وقائي وإجراء قانوني الذي يتخلى قاضي

التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم على الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويبقيه حرا

أثناء مرحلة التحقيق مقابل التزام هذا الأخير بالالتزامات المحددة له عند الأمر بالوضع تحت

الرقابة القضائية.<sup>2</sup>

### 2)التزامات الرقابة القضائية:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي يجب احترامها أثناء تطبيق إجراء الرقابة

القضائية وذلك على سبيل الحصر في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و

تتمثل هذه الالتزامات في:

<sup>1</sup> : أمين مصطفى محمد، «مشكلات الحبس التعسفي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة» ، دار النهضة العربية، 26 القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 132.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 177

- (2) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- (3) المثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.
- (4) عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- (5) تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو الممارسة المهنية أو نشاط يخضع إلى ترخيص على أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- (6) عدم القيام ببعض الأنشطة المهنية عندما ترتكب الجريمة أثناء ممارسة هذه النشاطات أو عندما يخشى ارتكاب جريمة جديدة.
- (7) الإبتعاد عن الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
- (8) الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم<sup>1</sup>.
- لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لاجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من هذا القانون وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تقادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقهاء كي ينشط في هذا الشأن كعادته، ومن جهة أخرى فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير اجراء الرقابة القضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> : المرجع نفسه، ص 133.

قبل التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 150-02 والذي أبقى عليه اخر تعديل من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2021<sup>1</sup> حيث كان المشرع قبل ذلك يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس التعسفي استثناءا ومعنى ذلك ان القاعدة هي تقييد الحرية واستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية والحبس المؤقت آنذاك مخير أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها.

وعليه فإذا كان كل من الحبس التعسفي والرقابة القضائية يلتقيان من حيث كونهما اجراء استثنائي استنادا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2015<sup>2</sup> والذي أبقى عليه في تعديل 2021 كما لا يمكن الأمر بهما الا من قبل قاضي التحقيق او محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى اليهما ولكن رغم هذا التشابه غير ان هناك تباين بينهما من حيث درجة مساس الرقابة القضائية بالحرية الفردية مقارنة بالحبس التعسفي، كذلك من حيث مدة تنفيذها، فمدة الرقابة القضائية مرتبطة أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق، وليس بمدة محددة قانونا مثل الحبس التعسفي.<sup>3</sup>

وبما ان الرقابة القضائية نظام اجرائي بديل عن الحبس التعسفي يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزام أو اكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> : الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 123 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> : أسماء عين شامة، «تشديد نظام الحبس التعسفي»، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول أكتوبر 2003، ص.

- الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن احكام المواد 125 مكرر و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 شكلا معيننا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص

المادة 125 مكرر 2 أن الرقابة القضائية شروط شكلية وهي:<sup>1</sup>

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق

- وأن يسبب الأمر الفاصل في طلب المتهم في أجل 15 يوما.

- الشروط الموضوعية: تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في

المادتين 123 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستفاد من نص المادتين

شرطين هما:<sup>2</sup>

- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس التعسفي بمعنى ان الحبس التعسفي

اجراء استثنائي، وان اللجوء اليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق

ومصلحة المتهم اذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن

يحل محل الحبس التعسفي كبديل له أحيانا.

- اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، من هذا الشرط

يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم

<sup>1</sup> : المادة 125 مكرر 2 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادتين 123 و 125 مكرر 1 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

خاضعا لنظام الرقابة القضائية، بحيث لم ينص على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف

الجريمة وتتخلص الالتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية ما يلي:<sup>1</sup>

- الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الا باذنه
- عدم الذهاب الى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبةها
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم
- الامتناع عن اصدار شيكات واستعمالها الا باذن من قاضي التحقيق
- الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها
- عدم حمل أو حيازة أي سلاح.<sup>2</sup>
- الالتزامات الإيجابية للرقابة القضائية:
- مثول المتهم دورية أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق
- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص
- الوضع أو الفحص لإجراء العلاج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : حمزة عبد الوهاب، «النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري» ، الطبعة الثانية 2006 ،

دار هومة للنشر والتوزيع، ص 77.

<sup>2</sup> : حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> : المرجع نفسه، ص 73.

## الفرق بين الرقابة القضائية و الحبس المؤقت

## 1) من حيث الشروط

مثلما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت لا يمكن تطبيق اجراء الرقابة القضائية إلا بموجب احترام مجموعة من الشروط المحددة قانونا و تتمثل هذه الشروط في:

أ)الشروط الموضوعية: من خلال استقراء نص المادتين 123 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن للرقابة القضائية شرطين موضوعيين وهما:

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت: وهذا يعني أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراء الرقابة القضائية كافي وكفيل بضمان السير الحسن للتحقيق في هذه الحال يأمر بتطبيقه..

- نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم، قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو أشد" ويفهم من هذا الشرط أنه في حال تبين أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة، لا يكون المتهم خاضع لنظام الرقابة القضائية، ومن هذا المنطلق المشرع الجزائري لم يضع قيود خاصة لتطبيق الرقابة القضائية، حيث أنه لم ينص على أي شرط سوى وصف الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - على بولحية بن خميس، بدائل الحبس الاحتياطي، دار الهدى، الجزائر، 2004 ص 37

- استجواب المتهم: مثلما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت أكد المشرع الجزائري على ضرورة إجراء استجواب مع المتهم قبل تطبيق نظام الرقابة القضائية عليه وهذا من أجل منحه فرصة لتقديم أقواله ودفاع عن نفسه و تعبير عن وجهة نظره في القضية المتهم فيها.

### ب) الشروط الشكلية للرقابة القضائية:

من خلال استقراءنا لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استنتاج أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في هذا الاجراء والتي هي:

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية على صفة أمر من قاضي التحقيق. حيث يعتبر اجراء الرقابة القضائية من الصلاحيات و الأوامر المخولة لقاضي التحقيق، بحيث يتخذها متى رأى الظروف تستدعي ذلك ووفقا للشروط المحددة قانونا.

- يجب أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بناء على طلب وإبلاغ وكيل الجمهورية واستشارته<sup>1</sup>.

### (2) من حيث الإجراءات

أ) الجهة المصدرة لحكم بالرقابة القضائية: تعد الجهات القضائية المخول لها قانونا بالأمر بالحبس المؤقت هي نفسها التي لها الحق في إصدار أمر بالرقابة القضائية وهي كل من: قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، وقضاة الحكم.

1- أنظر المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) مدة الرقابة القضائية: نصت المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد من القرار الصادر عن جهة التحقيق...." ويفهم من نص هذه المادة بأن بداية سريان إجراء الرقابة القضائية في حق المتهم يبدأ من لحظة صدور الأمر من قبل الجهة المصدرة له لكنه لم يحدد مدته بالضبط. أما بالنسبة لنهاية إجراء الرقابة القضائية فباستقراءنا لنص المواد 123 و125 مكرر 2 ، و125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> فتكون بإحدى الطرق التالية:

- إما برفعها بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم استنادا لنص المادة 125 مكرر 2.
- استبدالها بإجراء بالحبس المؤقت حسب ما ورد في نص المادة 123 وهذا في حال إخلال المتهم بأحد التزامات الرقابة القضائية السابقة الذكر.
- كما يمكن أن ينتهي إجراء الرقابة القضائية، بالتصرف في القضية ويكون هذا بإصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، أي عدم وجود وجه لإقامة الدعوى استنادا لنص المادة 125 مكرر 3.

<sup>1</sup>- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66.

## خلاصة الفصل:

وعليه يجب أن يحظى جميع الأشخاص بحماية قانونية وإجراءات منصفة، فمن الضروري أن يحصل جميع الأشخاص على حماية وإجراء قانوني عادل، وأن يتم اعتقالهم لأسباب قانونية فقط أو على ما ينص القانون به صراحة، إذا كان هناك سبب وجيه للاشتباه بأن شخص ما ارتكب جريمة، إضافة إلى الأشخاص الذين يتم القبض عليهم وفقاً للإجراءات القانونية المطلوبة يجب أن يحاكموا ويحق لهم الدفاع والحصول على محاكمة عادلة.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الحبس التعسفي وأثاره

## تمهيد:

على الرغم مما قرره القانون من إجراءات وضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضى إلا أنه يحدث لسبب أو لآخر بفض الأخطاء القضائية التي تلحق بالمتقاضين ضرراً جسيماً، ذلك أن القاضي بشر والزلل من خصائص النفس البشرية، وقد يعود خطأه أحياناً إلى سبب خارج إرادته كما لو نسب الخطأ إلى الخصوم أنفسهم أو الشهود الذين شهدوا بين يديه بغير الحق على ذلك.

فيقرر القاضي الجنائي إدانة متهم وبحكم عليه بالعقوبة التي قد تصل إلى حد الإعدام، ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه وأن المجرم الحقيقي شخص آخر وفي جميع الحالات يصاب الأفراد ضرر من عمل القضاء بالرغم من الضمانات التي أحاط المشرع أعمال القضاء منعا للتسرع وحفاظاً على عدم الوقوع في الخطأ كما نظم طرق الطعن في الأحكام، لكن الضرر الواقع لا تجبره هذه الضمانات عند حدوث الخطأ لاسيما إذا تعلق الأمر بحرية الأشخاص وحبسهم التعسفي فقد يمضي أحدهم أشهر أو سنوات قبل أن تظهر براءته.

## المبحث الأول: شروط الحبس التعسفي

إن الهيئة المختصة بمنح التعويض في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض التي أنشأت بموجب المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى والتي أصبحت لجنة إصلاح الحبس حالياً، أما في التشريع الجزائري فبعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقاً للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والذي يبقى في الحقيقة تطبيق جزئي لهذا النص الدستوري لأن الخطأ القضائي يشمل إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر وطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائياً بالإدانة ثم ظهور أو توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر وهي ظهور الضحية على قيد الحياة المزعوم قتله أو إدانة شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور أو حالة تناقض الأحكام أو ظهور وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قبل، فهو يشمل الحجز تحت النظر أيضاً، فقد نصت المادة 137 مكرر 01 على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة.

## المطلب الأول: الشروط الاجرائية

هذه الشروط تتمثل في مجموعة شروط إجرائية تتعلق بالعريضة المقدمة لأجل التعويض وميعاد تقديمها وبدء نشير إلى أن جملة هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

## 1- عريضة التعويض:

من خلال نص المادة 26 R من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 50-78 المؤرخ في 09 جانفي 1978<sup>1</sup>) يتضح أن اللجنة تخطر بعريضة موقعة من مقدم الطلب، تودع هذه العريضة أو ترسل إلى أمين اللجنة الذي يقوم بقيدها والذي يصدر إيصالا مقابل تسلمه العريضة يسلمه لمقدم العريضة ويجب أن تتضمن 238 :  
العريضة الوقائع وكل المعلومات اللازمة لاسيما:<sup>2</sup>

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس التعسفي وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها هذا الحبس

- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذلك تاريخ صدور هذا القرار

- طبيعة ومقدار الضرر الذي لحق بالطالب من جراء الحبس التعسفي.

- العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب.

<sup>1</sup> : القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 50-78 المؤرخ في 09 جانفي 1978.

<sup>2</sup> : رمسيس بهنام، « النظرية العامة للقانون الجنائي»، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة، ص 1119.

كما ترفق هذه العريضة بكل الوثائق المثبتة وأخيرا يجب أن تقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للاطلاع والرد عليها ونسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض والنسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة.<sup>1</sup>

هذه هي الإجراءات نفسها التي بقيت متبعة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بموجب قانون 15 جوان 2000 ماعدا بعض التغييرات الطفيفة تماشيا مع هذا النظام الجديد للتعويض، فقد أحالت المادة 4-4149 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 516-2000 السالف الذكر إلى التنظيم لتحديد هذه الإجراءات والتي صدرت في المواد من 29 R إلى 3-40 R من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المرسوم<sup>2</sup>.

من حيث العريضة فهي نفسها يتم تقديمها إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة اختصاصه الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بالأوجه للمتابعة ونشير إلى أنه يمكن لمقدم العريضة وكذلك للعون القضائي للخزينة الاستعانة بمحامي وقد أجازت المادة 29 R للمدعي الحصول على نسخة من ملف الإجراءات بدون مصاريف كما أجازت لمحامي الاطلاع على الملف لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف وكذلك للعون القضائي للخزينة.

<sup>1</sup> : رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1120.

<sup>2</sup> : صالح باي محمد الشريف، «الحبس التعسفي في ممارسة القضاء»، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجماعية، 1977 العدد الأول، 199.

- ميعاد تقديم العريضة: هذا الميعاد حددته المادة 149 - 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن اللجنة تخطر بعريضة خلال ستة أشهر من صدور قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح الذي أصبح نهائيا ثم بعد هذا المادة 28 R بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين.<sup>1</sup>

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس الإجراءات السالفة الذكر للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 137 مكرر 4 على أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

وترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة من المدعى أو محاميه لدى أمين الضبط اللجنة مقابل إيصال و الذي يقيدتها حالا في سجل خاص تبعا لورودها مع بيان أسماء الأطراف و عناوينهم و صفاتهم، وجميع البيانات الضرورية و الخاصة:<sup>2</sup>

- ملخص الموضوع و مستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها، مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلى رفض الدعوى، وجاء في قرار صادر عن لجنة التعويض في قضية (د- ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث تم إحالة المتهم (د - ق) على محكمة الجناح بالحراش حيث استناد بالبراءة بحكم صادر في

<sup>1</sup> : صالح باي محمد الشريف، المرجع السابق، ص200.

<sup>2</sup> : المادة 137 مكرر 04 من قانون رقم 21-14 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2002/10/24 مؤيد بقرار الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ  
 2003/01/04 وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس التعسفي في الفترة الممتدة بين  
 2001/01/04 إلى 24/10/2001، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية و معنوية يطلب  
 تعويضا مناسباً عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها لرفض  
 طلب التعويض لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي  
 إلا بطلب الخصوم<sup>1</sup>.

- وجاء في منطوق القرار ما يلي: " حيث طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 4 من ق ا ج،  
 يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها، حيث أن المدعي لا يشير  
 بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها و لم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور  
 أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب<sup>2</sup>.  
 - تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت و تاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار و الجهة التي  
 أصدرته.

- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، و نفذ فيها فترة الحبس المؤقت  
 و تاريخ الخروج منها.

<sup>1</sup> : مزيان محمد الأمين، «قراءة نقدية لإجراء الحبس التعسفي في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري» ، يوم دراسي حول  
 موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية، 1999-2000،  
 ص232.

<sup>2</sup> : المادة 137 مكرر 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائرية.

الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالأمر بوجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع

إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.

- شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن

المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة

الجنابات.

- أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا<sup>1</sup>.

### ثانيا - ميعاد تقديم العريضة

يتعين على طالب التعويض أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا أن يودع عريضة

دعواه لدى أمانة اللجنة، مع الإشارة إلى أنه معفى من دفع الرسوم القضائية.

قد قيد المشرع المدعي في ذلك بمهلة يتعين عليه خلالها إيداع عريضته والمحددة بستة

أشهر تبدأ من تاريخ صيرورة القرار نهائيا و يتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه

مقابل ذلك إيصالا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص232.

<sup>2</sup> : عبد القادر منشور، «الرقابة القضائية كبديل للحبس التعسفي»، المجلة القضائية الجزائرية، العدد، 01، 1999، ص73

و لكن بدأ حساب المهلة المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا يثير إشكالية حول كون المعني لم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا، و ليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات لأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ و هو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانات أكبر لطالب التعويض.

**ثالثا - إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة:** فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> : المرجع نفسه، ص74.

رابعاً : طلب الملف القضائي: يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة

القضائية التي أصدرت القرار بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقاً لنص المادة 137 مكرر

5 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

خامساً : الاطلاع على ملف القضية: يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخبزينة أو محاميها

الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

سادساً : إيداع العون القضائي لمذكراته: يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة

في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقاً لنص المادة 137

مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات

العون القضائي للخبزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل

أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إيداعها. في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه

30 يوماً ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

<sup>1</sup> : المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 137 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا : إرسال الملف إلى النائب العام: عند انقضاء لأجل المنصوص عليه، يقوم أمين اللجنة

بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا

لنص المادة 137 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ثامنا : تعيين المقرر: بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقرا

.ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا

اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر 8 و 137 مكرر 9 من قانون الإجراءات

الجزائية<sup>2</sup>.

فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه

الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي.

تاسعا : تحديد تاريخ الجلسة: يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات

التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام، و يقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي

<sup>1</sup> : المادة 137 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادتين 137 مكرر 8 و 137 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

العام بموجب رسالة موسى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخبزينة في

ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر 10 (ق ا ج).<sup>1</sup>

- سماع المدعي و العون القضائي: بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة التعويض أن تستمع

للمدعي و العون القضائي للخبزينة ومحاميها، كما يقدم النائب العام ملاحظاته طبقا للمادة

137مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

- عاشرا : انعقاد الجلسة: تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة

مشورة يعتبر خرقا لضمانات و حقوق الدفاع.<sup>3</sup>

عاشرا : قرار اللجنة: تتخذ اللجنة قراراتها إما:

- بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خبزينة والية الجزائر، وإذا ما رجعنا إلى أحكام فإننا

نجده ينص على أن المحكوم القانون رقم 91/02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 عليه بالتعويض

<sup>1</sup> : المادة 137 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 137مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> : مبروك نصر الدين، «محاضرات في الإثبات الجنائي» ، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص393.

يتقدم إلى خزينة الولاية<sup>1</sup> التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

- وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتغطية هذا المبلغ الحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، واما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه. وفي حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : المرجع نفسه، ص394.

<sup>2</sup> : المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما برفض منح التعويض مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية، إلا إذا قررت

اللجنة إعفائه منها كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

- التوقيع على أصل القرار: بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على

أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخبزينة بموجب رسالة

موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقاً للنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات

الجزائية.<sup>2</sup>

- إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية: يعاد الملف الجزائي مرفقاً بنسخة من قرار

اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقاً لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات

الجزائية.<sup>3</sup>

- ما يثير الانتباه أن معظم العرائض التي رفعت تكون ضد الوكيل القضائي للخبزينة العمومية،

في حين نجد أن هذا الأخير لا يملك الصفة، كون أن الوكالة القضائية ليست لها الشخصية

<sup>1</sup> : المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> : المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

المعنوية، والوكيل القضائي للخرينة يمثل الدولة أمام جميع الجهات القضائية التي تكون فيها الدولة دائنة أو مدينة ما لم تتعلق بمجال الضرائب و أملاك الدولة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكال الانعدام الصفة، كون أن المدعي عليه أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخرينة، هذا ما يجرنا إلى القول بأن كل قرارات اللجنة قد خالفت القانون رقم 63/198 في مادته الأولى فقرة ثانية، واعتبرت أن للوكالة القضائية للخرينة الصفة في أن ترفع الدعوى عليها.<sup>1</sup>

- و يرى رأي فقهي أنه نص القانون على تبليغ العريضة إلى العون القضائي للرد عليها، وعلى أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة هو الذي يتولى دفع التعويض للمحكوم له، وهنا نتساءل عن المدعي عليه في الدعوى هل هو أمين خزينة والية الجزائر؟ إننا نعتقد أن الدعوى يجب أن ترفع ضد وزير العدل بإعتباره هو من يمثل الدولة هنا إلى جانب أمين خزينة والية الجزائر بإعتباره معني بنص القانون بتنفيذ الحكم بالتعويض، وكذلك إلى جانب العون القضائي للخرينة العمومية بإعتباره معني بالرد على العريضة بنص القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : محمد حزيط، «قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري» ، دار هومه، طبعة الثانية، 2008، ص160.

<sup>2</sup> : محمد حزيط، المرجع السابق، ص161.

و تجدر الإشارة إلى أن كل الدعاوي المرفوعة كانت ضد الوكيل القضائي للخبزينة العمومية، وما دامت أن الدولة هي المختصة بمنح التعويض و الدعوى يجب أن ترفع على الدولة ممثلة في العون القضائي للخبزينة، ألا يتبادر في أذهاننا و خصوصا إذا طبقنا نص المادة 1800<sup>1</sup> من (ق إ م إ) و التي تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ألا يكون طالب التعويض قد قاضى الدولة؟ ألا يعتبر القضاء الإداري هو المختص؟، خصوصا و أن المشرع قد كرس العمل بالمعيار العضوي، عند تحديد اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> : المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و يرى جانب من الفقه أن اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في الوكيل القضائي للخبزينة، يعد استثناء من القاعدة العامة التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفاً في القضية.

إن تاريخ تقديم العريضة هو ميعاد ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً وهنا كان ينبغي أن نبدأ حساب الميعاد من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائياً وليس من تاريخ صيرورته نهائياً، فمقدم عريضة التعويض بعد فوات هذا الأجل الذي لم يبلغ بالقرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يجابه بعدم قبول عريضته لورودها خارج الأجل المحدد قانوناً رغم أنه لم يبلغ أصلاً.<sup>1</sup>

وكذلك الشأن فيما يخص إمكانية تمثيل المدعى بمحامي فالتشريع الفرنسي لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمداً لدى محكمة النقض في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لا نجد مبرر له ففي الوقت الذي يسمح فيه لمشرع الفرنسي للمدعي بالاستعانة حتى بمدافع أو وكيل خصومة نجد المشرع الجزائري اشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة

<sup>1</sup> : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية الجزائر، الجزء الأول، ص 340.

العليا و هو الشيء الذي لم نجد له تفسيراً فإذا قلنا بضرورة التقاضي أمام المحكمة العليا

بواسطة محامي معتمد لديها وفقاً للقواعد العامة فإن نص المادة 137 مكرر 4 يمنح للمدعي

حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محامي أصلاً.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

ضافة إلى جملة الشروط الإجرائية السالفة التحديد هناك شروط موضوعية يجب توافرها

لأجل إخطار الجهة المختصة بالتعويض وهي الشروط التي سنراها في ما يلي بدءاً بالتشريع

الفرنسي الذي عرف تطوراً ملحوظاً وكبيراً في أهم شرط من الشروط التي كان يحددها قانون

في القانون الفرنسي لسنة 1970 وهو شرط الضرر الناجم عن الحبس التعسفي ثم نتعرض إلى

هذه الشروط في التشريع الجزائري وهذا على النحو التالي:<sup>2</sup>

إن نظام التعويض الذي وضع بموجب القانون 643-70 حدد ثلاثة شروط للتعويض

أحد هما عدل سنة 1996 بموجب القانون 1235-96 وهي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> : لمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 341.

<sup>3</sup> : القانون 643-70 حدد ثلاثة شروط للتعويض أحد هما عدل سنة 1996 بموجب القانون 1235-96.

أولاً: صدور أمر بالوضع في الحبس التعسفي: ومفاد هذا الشرط أن حق المطالبة بالتعويض

يكون للشخص الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبالتالي فإن الأمر لا

يعني الأشخاص الموقوفين للنظر وفقاً للإجراءات الحجز للنظر على مستوى الضبطية

القضائية كما أن الأمر لا يتعلق بالأشخاص الذين كانوا محل أمر بالقبض ونفذ عليهم.

ثانياً: صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح: ومفاد هذا الشرط في الحقيقة

واضح ويتعلق بصدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو صدور قرار نهائي بالبراءة أو بالتسريح من

جهة الحكم.

ثالثاً: وجوب تضرر الشخص من جراء وضعه رهن الحبس التعسفي: نشير في البداية إلى

أن هذا الشرط كان محل تعديل، فمع ميلاد قانون 643-70 كان المشرع الفرنسي يشترط أن

يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلاً لأمر الوضع بالحبس التعسفي ضرراً

جسيماً وغير عادي وهذا تماشياً مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء

العامة لأن هذه المسؤولية غير خطئية تقوم على الضرر الجسيم وغير العادي والذي يستلزم

قيام المسؤولية لتغطيته، كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم وغير العادي يقع على

المدعي، وهذا الشرط نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل

تعديلها سنة 1996 بموجب القانون 96-1235 حيث ألغيت عبارة « Préjudice

manifestation anormal et d'une particulière gravite »

وأصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس تعسفيا بضرر على أن يخضع تقدير هذا

الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض.<sup>1</sup>

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل

في ميدان حقوق الإنسان وذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومون عن الخطأ. هذا

إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق الشخص والحبس المؤقت، فالمدعي هنا يقع

عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس التعسفي.<sup>2</sup>

أما في التشريع الجزائري فتبقى نفسها الشروط الموضوعية السالفة الذكر حيث يستوحى

ذلك من نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج. وهذه الشروط يمكن حصرها في:

<sup>1</sup> : أحمد فتحي سرور، « الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية »، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص781.

<sup>2</sup> : المرجع نفسه، ص782.

ربعا: صدور أمر بالوضع في الحبس التعسفي: ومقتضاه أن يستفيد من التعويض بموجب هذا القسم الشخص الذي كان رهن الحبس المؤقت فقط وعليه فإن الأمر لا يشمل الأشخاص الموقوفين للنظر ولا الذين كانوا محل أوامر بالقبض رغم أن هذا يدخل أيضا ضمن المفهوم الواسع للخطأ القضائي ولهذا قلنا أن المشرع الجزائري طبق النصوص الدستورية جزئيا فقط والمتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وهو الشيء الذي يعاب عليه إذ كان من المفروض عليه أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض لأن الأكد أنه بمجرد القبض عليه فإنه يساق إلى مؤسسة إعادة التربية.<sup>1</sup>

خامسا : أن يكون الأمر بالوضع في الحبس التعسفي: كلما اختل شرط إجرائي أو موضوعي أو كان أمر الوضع في الحبس التعسفي صادر عن جهة قضائية غير مختصة بإصداره يكون هذا الحبس غير مبرر وعليه نقول أن المشرع الجزائري أشتراط أن يكون الحبس التعسفي غير مبرر حتى يترتب للشخص الحق في التعويض.

<sup>1</sup> : أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص782.

سادسا : صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة: لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر بلا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم وذلك من خلال نص المادة 163 من ق.إ.ج ونفس الحق منحه لغرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 195 من نفس القانون<sup>1</sup> وكذلك بالنسبة لصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة من جهات الحكم وهنا نلاحظ الفرق بين المشرع الجزائري والفرنسي الذي يأخذ بنظام التسريح الذي لا يعرفه القانون الجزائري الذي يكرس البراءة فقط. وعليه فبعد أن يصدر أمر الحبس ويكون غير مبرر ثم يصدر أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة فإنه يحق للشخص المطالبة بالتعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس التعسفي.

سابعا :تضرر الشخص من جراء وضعه في الحبس التعسفي: لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضرر الشخص من جراء الحبس المؤقت وأن يكون هذا الضرر ثابت ومتميز إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر والحبس التعسفي.

<sup>1</sup> : المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد تبين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس التعسفي غير

المبرر والمنتهي بقرار بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض، في سبيل جبر

مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك.<sup>1</sup>

فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا

و المتمثلة في:

- ضرورة حبس الشخص مؤقتا، و صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية

- ضرورة توافر ضرر ثابت و متميز .

- ضرورة أن يكون الحبس التعسفي .

فبعد تبين اللجنة و تأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة مبلغ التعويض

المحكوم به للطالب، و لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس

التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيد بها بأي جدول حسابي أو

مرجعي.

<sup>1</sup> : عوض عبد التواب، « الحبس التعسفي علما وعملا » دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994 ص 342.

و بالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة: مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس التعسفي

تتعدد مساوئ الحبس التعسفي ولا يمكن تداركها، ولا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الاجراء حتى لو استفاد بحكم البراءة ذلك أن البراءة اللاحقة لا تزيل كل الشكوك، وقد عني التشريع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة بمسألة التعويض عن الحبس التعسفي.

### المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي

بداية جاءت بنفي الاستثناءات التشريعية عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في قانون رقم 8 يونيو 1891 وهو قانون خاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح<sup>2</sup> مهما كانت الجهة التي يصدر منها.

وأصل هذا القانون يرجع إلى اقتراح قدمه النائب " يوري كيري دي بواس ران " إلى

مجلس النواب الفرنسي عام 1982 وأقره المجلس في 17/04/1982.

<sup>1</sup> : عوض عبد التواب، المرجع السابق، ص343.

<sup>2</sup> : مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.

إذ يقرر مبدأ التعويض ليس فقط في حالة ظهور البراءة بعد إعادة نظر من جديد بل لكل شخص منهم في جناية أو جنحة وقضى ببراءته، ولكل من يحبس احتياطياً في جناية أو جنحة أيضاً ثم ينتهي التحقيق فيها بحفظ الأوراق أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى<sup>1</sup>.

حيث القضاء الفرنسي ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس التعسفي، ولكن هجر هذا الأساس وثم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة SEINE الابتدائية الكبرى للسيد VAYOU.GUY في حكمها الصادر في 13 ماي، 1970 والذي ثم حبسه بدلاً من والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

في حين تم رفض التعويض في قضايا عديدة الانتقاء شرطي التعويض وهما شرط الخطأ المرفقي وشرط البراءة.

وأسس القضاء حكمهم على أن التعويض للمضروب من الحجز التعسفي لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو صدور حكم البراءة، لأن أوامر الألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة المهنية للمتابعة الجزائية لا تشكل

<sup>1</sup>: المرجع نفسه.

بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء<sup>1</sup>.

ومنه أن الفقه والقضاء الفرنسي ساهما في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة والذي كان الحاجز أمام تقرير هذه الأخيرة لمسئوليتها عن أضرار الحبس التعسفي<sup>2</sup>.

### أولاً: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس التعسفي ثم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لآخر والذي على ضوءه سنت المواد القانونية الموجبة له.

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

<sup>1</sup>: نظام توفيق المجالي، «نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن، ص153.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص154.

1- استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفق أي مرفق القضاء، وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي<sup>1</sup>

وبناء على ما سبق ذكره فإن الخطأ القضائي لا يعد أساساً لقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس التعسفي وإنما تؤسس على الإحلال بمبدأ مساواة الموقنين أمام الأعباء العامة.

لا يجوز في أري نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحجز والحبس تلقائياً وبصورة وصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو إصدار حكم البراءة فالأوامر الصادرة بالبراءة وألا وجه للمتابعة الناتجة عن إجراء الحبس التعسفي لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة ومنه يرى الفقه توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض، ضرورة تأكيد براءة المدعي.<sup>2</sup>

كان القضاء العادي الفرنسي سابقاً إلى إقرار مسؤولية الدولة على الحجز والحبس التعسفي قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17 يوليو 1970 وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لاسيما محكمة باريس الابتدائية هي اعتبار الحبس والحجز من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ قضائي توافرت براءة طالب التعويض في الحبس التعسفي.

<sup>1</sup>: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص154.

<sup>2</sup>: محمد حسنين، « الوجيز في نظرية التزام »، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983، ص119.

- "القانون الفرنسي" كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة أن العمل القضائي

هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972.<sup>1</sup>

ونصت المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي وهذا قبل تعديلها أنه نظر

لخطورة الحب المؤقت وأثره البالغ في تقييم حرية الشخص قرر حق الشخص المحكوم له

بالبراءة أو انتهاء التحقيق إلى قرار بأن لا وجه للمتابعة في الطلب ولا يمح على أساس الخطأ

وإنما لتوافر ضرر غير عادي وخاص، ثم تعديل المادة 991 بموجب المادة 991 من القانون

165/1996 المؤرخ في 31-09-1996 إلى إقرار الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي

على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup>

- ب في التشريع الجزائري قد أضاف المشرع قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس

التعسفي بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26-06-2001<sup>3</sup> أورد فيه 15 مادة، ولقد

جاء نص المادة 137 مكرر كالتالي: "لا يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل

الحبس التعسفي خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو

البراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضرار ثابتا ومتميز.

وما يلاحظ من هذه المادة أنه من الرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون

الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ ولي على أساس الإخلال مبدأ

<sup>1</sup>: محمد حسنين، المرجع السابق، ص165.

<sup>2</sup>: المادة 991 من القانون 165/1996 المؤرخ في 31-09-1996 إلى إقرار الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

<sup>3</sup>: المادة 137 من القانون 08-01 المؤرخ في 26-06-2001.

مساواة المواطنين، ويكون التعويض عن الحبس التعسفي نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض.

لقد نص على التعويض عن الحبس التعسفي في العديد من دساتير وتشريعات الدول الأجنبية، ويجري العمل في الدول الأنجلو كسوني كإنجلترا وأمريكا على منح المضرور حق المطالبة القاضي بتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة 'الملك'<sup>1</sup>.

### أولاً: القانون الإنجليزي

يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك في إنجلترا لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ولا يمكن أن يؤمر موظفيه بارتكاب خطأ، فالدولة في إنجلترا عبارة عن مجموعات عامة تتكون من الموظفين من كل صنف، أولهم الملك وتعمل باقي المجموعات لحساب التاج، وطالما تعمل لحسابه فهي غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أو تنتج عن عملها. وقد خول القانون الإنجليزي حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار، فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خارق مبدأ حجية الشيء المقضي له أو مبدأ الشريعة<sup>2</sup>.

ويتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان معسراً أو كان الخطأ مبرراً من وجهة العدالة، ولو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانوني السليم ويعتبر التعويض

<sup>1</sup>: على فيلالي، «التزامات والفعل المستحق للتعويض»، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص 298.

<sup>2</sup>: على فيلالي، المرجع السابق، ص 199.

منحة لا حصانة أو استقلالا أو امتيازاً، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم تفرقة بين القانون العام أو الخاص.<sup>1</sup>

### ثانياً: القانون الأمريكي

لم ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي عن مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتولد عن الحبس والحجز التعسفي، أو الاعتداء على الحرية الفردية، رغم تأكيده على ضرورة تدعيمه وحماية حقوق المواطنين سواء في أشخاصهم أو في مساكنهم أو ممتلكاتهم لكن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعاوي التعويض التي ترفع من المواطنين ضد ضباط البوليس عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس أو الإجراءات الماسة بالحرية متى تمت بصورة تعسفية كما ألزم الدولة بدفع مبالغ أشخاص حبسوا واحتجزوا دون وجه حق، وتطبيقاً لذلك قضى بإلزام سلطات ولاية لينوايز بدفع مبلغ 31 ألف دولار لشخص قضى في السجن قرابة 17 عام ثم تبينت برائته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: على علي سليمان، «النظرية العامة للالتزام»، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003 الجزائر، ص170.

<sup>2</sup>: على علي سليمان، المرجع السابق، ص171.

**المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في التعويض وشروط منحه**

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس التعسفي تطبيقاً للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وأنشأ جهة خاصة بها طبقاً لنص المادة 137 مكرر 1 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26/06/2001<sup>1</sup> لممارسته الحق في التعويض على أنه يمنح التعويض النصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، وتتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها.

**- النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس التعسفي:**

المرجع القانوني في هذا هو نص المادة 137 مكرر 1 إذ تنص على أنه يمنح تعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض وهي لجنة خاصة ذات طابع قضائي مدني، تختص في الفصل في طلبات التعويض أمامها.

حيث أن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة حددها القانون صراحة حيث أصبح عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفاً في الدعوة متمثلة في خزينة الدولة.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وعليه فالدولة

<sup>1</sup>: المادة 137 مكرر 1 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26/06/2001.

تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقديره للمتضرر من الحجز لأن هذا الطلب في النهاية عبارة عن دعوى مدنية.<sup>1</sup>

ويتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه جراء الحبس التعسفي بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كامل المستندات, لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم لجنة هي قواعد ذات طابع هجين لأنها مشتقات من قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

#### - شروط منح وتقدير التعويض عن الحبس التعسفي:

إن الدولة في إطار صلاحياتها الدستورية تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحياتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس التعسفي حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001.

#### - اشترط للتعويض عن الحجز البراءة أو أن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى.

- حتى يكون للمدعي حق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت, وأمر الإيداع في الحبس التعسفي يختص إصداره كل من غرفة الاتهام, قاضي التحقيق, ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 68-192-52<sup>2</sup> من الاجراءات جزائية كما يتصور

<sup>1</sup>: نسيمه عجاج، « لخرينة العامة تتماطل في دفع التعويضات ضحايا الحبس المؤقت »، جريدة الفجر، الصادرة 328 بتاريخ 02/04/1999، ص04.

<sup>2</sup>: المواد 68-192-52<sup>2</sup> من الاجراءات جزائية.

ان يصدر من جهة الحكم في الحالات المبينة في الفصل الأول إذ كان الأمر بالإيداع في الحبس التعسفي الذي يصدر عن قاضي التحقيق باعتباره الجهة الأصلية بإصداره, وكذا غرفة الاتهام أو جهة الحكم بصورة عرضية لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة يحقق للمتضرر أهم شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار سببها الحبس المؤقت استنادا لأحكام المادة 137 مكرر, إجراءات جزائية, إلا أن الحبس التعسفي الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يثير إشكالية حق المتضرر في التعويض عن انتهاءه بصدور حكم نهائي بالبراءة.

- انتهاء الحبس التعسفي بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة:

القرار بأن لا وجه للمتابعة أوردت المواد 138 و 163 والمادة 195<sup>1</sup> فقد أوردت أن غرفة الاتهام تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة والأصل يكون أمر عندما يصدر عن قاضي التحقيق أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة حينما يكون صادرا عن غرفة الاتهام المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 إجراءات جزائية الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر في حالة توفر 3 حالات طبقا لنص هذه المادة (163):<sup>2</sup>

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة أو غياب الوصف القانوني.

<sup>1</sup>: المواد 138 و 163 والمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>: المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حالة غياب دلائل قوية وكافية لنسبة الجرم للمتهم أو المحبوس وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصدار أمر

- حالة بقاء المجرم مجهولا .

### ثالثا: أحكام نظام التعويض عن الحبس التعسفي

إن مشرع الدستور يقره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب

نص المادة 49 من دستور 1996<sup>1</sup> قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ولو رجعنا قليلا إلى الورا لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47.<sup>2</sup>

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531<sup>3</sup> منه على حق المحكوم عليه المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفية الحصول عليها.

وبعد جملة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الأمر بقي محصورا في حق طلب إعادة النظر في التعويض فحسب.

<sup>1</sup>: المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996.

<sup>2</sup>: المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1976.

<sup>3</sup>: الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531.

خلاصة الفصل:

وعليه فإن التطبيق السليم للقانون يعد في الحقيقة ضماناً أساسية لحقوق الأفراد وحرّيتهم، لذلك كلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما كلما انعكس ذلك على قانونها الجنائي، غير أن التطبيق السليم للقانون لا يكون فقط بوضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة، إنما ينبغي فضلاً عن ذلك أن تكون الهيئات والأشخاص الساهرة على تطبيقه تؤمن بضرورة احترامها والعمل بها.

الخاتمة

## الخاتمة:

مما لا شك فيه أن در استنا لموضوع الحبس التعسفي راجع لكونه من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية، والتي أسالت الكثير من الحبر من خلال آراء الفقهاء واقتراحاتهم وتحليلاتهم، و مما جعلنا بدورنا نلمس مدى أهميته البالغة كونه يشكل أخطر إجراء قد يمس بحرية الإنسان وكرامته الفردية.

فهو يسلب للإنسان أهم حق من حقوقه بعد الحق في الحياة وهو حق الحرية، الذي قامت بحمايته جل الدساتير وناضلت من أجله مختلف الشعوب والأعراف.

حيث تعد الحرية الفردية من أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال قوانينها ودساتيرها إلى تكريسها وتأطير في آن واحد. وكان على المشرع تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد من أي تجاوزات، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما، خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد.

منها إجراء الحجز التعسفي، الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان، وتتضح خطورته في أنه إجراء يؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً.

ذلك ما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية كإفصال الفرد عن أسرته وعالمه ومجمعه، وكذلك إلى فقدانه منصب عمله أو كساده تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة

ومتوقعة كنتيجة لهذا الحجز التعسفي .ومن حق المحجوز تعسفي المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار التي لحقت به جراء هذه الجريمة الخطيرة.

كما عملت جل القوانين الجزائرية والدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة على صياغة حقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق نظمه وقواعده.

### **النتائج والتوصيات:**

- لا شك أن تقييد الحرية الشخصية وحرمان المتهم منها لفترة معينة، عن طريق الحبس التعسفي يمثل في جانب كبير منه ضررا ماديا ومعنويا يتعين معه تدخل المشرع بتقرير تعويض مادي يكفل التخفيف من أثار المادية السيئة المترتبة على حبس المتهم والذي تقرر أساسا من أجل مصلحة التحقيق وحسن سير اجراءاته
- لذلك من الضروري اصدار تشريع خاص بتنظيم استحقاق التعويض المادي عن الحبس التعسفي لأنه لا يوجد ما يبرر ارجاء صدوره.
- ضرورة النظر الى الحالة النفسية والاجتماعية للمتهم المحبوس تعسفيا .

## قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. ابن القيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ.
2. أحسن بوسقيعة، «التحقيق القضائي»، طبعة ثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005،
3. أحمد إبراهيم زيد، «تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية» ، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999.
4. أحمد فتحي سرور، « الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية» ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،
5. أمين مصطفى محمد، «مشكلات الحبس التعسفي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. القاهرة، بدون تاريخ نشر.
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية الجزائر، الجزء الأول.
7. حمزة عبد الوهاب، «النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، الطبعة الثانية 2006 ، دار هومة للنشر والتوزيع.
8. خيري أحمد الكباش، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة» ، دار المحامين لطباعة والأوقفة والتجليد، 12 طبعة، 2002.

9. رمسيس بهنام، « النظرية العامة للقانون الجنائي»، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة.

10. عبد العزيز سعد، «إجراءات الحبس التعسفي والإفراج المؤقت» المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة أولى 1989.

11. عبد الفتاح مراد، «التحقيق الجنائي التطبيقي» ، مطبعة الكتاب الكبرى، 1990 .

12. عبد الله أوهابيبية، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق» دار هومة الجزائر، 2003 .

13. عثمان الأخضر بوكحيل « الحبس التعسفي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992.

14. على علي سليمان، «النظرية العامة للالتزام» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003 الجزائر.

15. على فيلالي، «التزامات والفعل المستحق للتعويض» ، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر.

16. علي بولحية بن بوخميس، «بدائل الحبس المؤقت» ، دار الهدى، 2004 الجزائر.

17. عوض عبد التواب، « الحبس التعسفي علما وعملا » دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994.

18. فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

19.مبروك نصر الدين، «محاضرات في الإثبات الجنائي» ، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،  
2007.

20.محمد حزيط، «قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري» ، دار هومه، طبعة الثانية  
2008.

21.محمد حسنين، « الوجيز في نظرية التزام »، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983.

22.مروان محمد، « نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي»، ديوان المطبوعات  
الجماعية ،1999 الجزء الثاني.

23.نظام توفيق المجالي، «نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء»، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع، 2006 الأردن.

24.هشام زوين، «تجديد حبس المتهم تعسفيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع» ، المركز  
القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة2005.

#### ثانيا: الرسائل الجامعية

1.رزويوي هوارية، «حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الادمج الاجتماعي في  
الجزائر» ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة ،2009/2010.

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 2016.

ثالثا: المجالات العلمية

1. أسماء عين شامة، «تشديد نظام الحبس التعسفي» ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول أكتوبر 2003.
2. صالح باي محمد الشريف، «الحبس التعسفي في ممارسة القضاء»، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجماعية، 1977 العدد الأول، 199.
3. عبد القادر منشور، «الرقابة القضائية كبديل للحبس التعسفي» ، المجلة القضائية الجزائرية، العدد، 01، 1999.
4. فاتح التيجاني، «الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت غير المبرر في التطبيق القضائي» ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.
5. مزيان محمد الأمين، «قراءة نقدية لإجراء الحبس التعسفي في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري» ، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية، 1999-2000.
6. مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.
7. نسيمة عجاج، « لخزينة العامة تتماطل في دفع التعويضات ضحايا الحبس المؤقت» ، جريدة الفجر، الصادرة 328 بتاريخ. 1999/04/02.

رابعاً: القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
2. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يونيو 2001، الذي يقر على الحبس التعسفي أنه إجراء استثنائي
3. القانون 643-70 حدد ثلاثة شروط للتعويض أحدهما عدل سنة 1996 .
4. القانون 165/1996 المؤرخ في 31-09-1996 إلى إقرار الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
5. الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
6. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الواجهة

كلمة شكر

الإهداء

1.....	المقدمة
.....	الفصل الأول: الاطار العام للحبس المؤقت
6.....	تمهيد:
7.....	المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت
7.....	المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت
17.....	المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت
26.....	المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت عما يشابهه
28.....	المطلب الأول: الحبس التعسفي والتوقيف للنظر والقبض
35.....	المطلب الثاني: الحبس التعسفي والحبس الاحتياطي والرقابة القضائية
<u>45</u> .....	خلاصة الفصل:
.....	الفصل الثاني: إجراءات سير الحبس التعسفي وأثاره
47.....	تمهيد:
52.....	المبحث الأول: شروط الحبس التعسفي
52.....	المطلب الأول: الشروط الاجرائية
68.....	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
75.....	المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس التعسفي

75.....	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي
79.....	المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في التعويض وشروط منحه
81.....	خلاصة الفصل:
83.....	الخاتمة

## قائمة المصادر و المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

مما لا شك فيه أن الحبس التعسفي يمثل اعتداء على حرية المتهم الشخصية قبل حكم قضائي بإدانته، الأمر الذي يمثل اعتداء خطيرا على مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية في الدول القانونية ألا وهو الأصل البراءة، لكن الحبس التعسفي يعتبر خرقا واضحا لهذا المبدأ ما يترتب عنه تعويض.

### الكلمات المفتاحية:

- الحبس المؤقت- التعويض - المشرع الجزائري - قانون الإجراءات الجزائية.

## Abstract of The master thesis

There is no doubt that arbitrary imprisonment represents an assault on the personal freedom of the accused before a judicial ruling convicting him, which represents a serious assault on a basic principle of criminal procedure in legal states, which is the principle of innocence. However, arbitrary imprisonment is considered a clear violation of this principle, which results in compensation. .

### key words:

- Arbitrary imprisonment - Compensation - Algerian legislator - Criminal Procedure Code.